

حق الانسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من تأثير السلبي للدواء

جلطي اعمر

أستاذ محاضر-أ- جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، djeltiamar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2020/10/20 تاريخ النشر: 2020/11/10

ملخص:

لقد أكدت العديد من النصوص المتعلقة باحترام حقوق الإنسان على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية بمختلف أبعادها وحدودها مثل منع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية والتجارب البيولوجية للأدوية لأغراض غير إنسانية ، ولقد صاحب التطور العلمي الذي يشهده العالم سواء في مجال الزراعة والصناعة والعلوم تغيير في المحيط والبناء الأصلي للكائنات الحية خاصة في مجال الطب مثل نقل الأعضاء أو التعديل في الجينات من خلال الدواء، وهو تؤثر بشكل كبير على الطبيعة البشرية الأصلية وكرامة الإنسان، مما يفرض أكثر تدخلا لحمايتها.

كلمات مفتاحية: الكرامة الإنسانية، الطبيعة البشرية، الدواء

Abstract:

Many texts related to the respect of human rights have emphasized the need to protect human dignity in its various dimensions and limits, such as preventing torture, inhuman treatment and biological experiments for medicines. Medicine, such as the transfer of organs or modification in the gardens through medicine, which greatly affects the original human nature and human dignity, which requires more intervention to protect it.

Keywords: human dignity, human nature, medicine

المؤلف المرسل: جلطي اعمر الإيميل: djeltiamar@yahoo.fr

1. مقدمة:

من أهم الحقوق التي يمكن أن يهددها التقدم العلمي في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية هو الحق في احترام الكرامة البشرية، والحق في الحياة، والحق في حماية الجنس البشري. ولكن الحق في احترام الكرامة البشرية يحتل مكانة بارزة في مجال الأخلاقيات الحيوية. وبعد هذا الحق مبدأً أساسيا من مبادئ القانون الوضعي. ولقد تطرقت العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية إلى حماية الكرامة الإنسانية والطبيعة البشرية، وهذا ما تضمنته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها بحقوق متساوية"(1) والإشكالية التي تطرح في موضوع الدراسة ما المقصود بالحق في الكرامة وما اثر الدواء على طبيعة البشرية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية وبيان مقتضيات الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال تأكيد النصوص المتعلقة باحترام حقوق الإنسان على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية بمختلف أبعادها وحدودها مثل منع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية. وبالنسبة للطبيعة البشرية، فقد أكدت على حمايتها النصوص الدولية والداخلية وهذا عن طريق آليات للحماية، وسيتم التطرق في الورقة البحثية إلى حماية الكرامة الإنسانية وثانيا إلى حماية الطبيعة البشرية من التأثير السلبي للدواء.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية ومجال الحماية

لقد مثلت كرامة الإنسان أحد أهم تعاليم الفكر المعاصر، الذي نجح في نقل الغرب من قرونه المظلمة إلى مدينته الحديثة. وعلى الشعوب التي تشوق إلى نيل حقوقها، أن تدرك أن احترام الكرامة الإنسانية يمثل انتصارا للفضيلة والأخوة الإنسانية، وأن المساس بكرامة بعض الناس هو مساس بأصل كرامتهم جميعا. كما تظهر صور انتهاك الكرامة الإنسانية عن طريق الإذلال إلى التصرفات التي تهين أو تقلل من الجدارة الذاتية لشخص أو مجموعة (2)

إن الكرامة الإنسانية مبدأ يشعر به كل فرد، بصورة غريزية ، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه . فهو يتعلق بجوهر الإنسان .ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشئ أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق. ويبدو أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية مكرس في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما يضفي عليه طابعاً عالمياً .ومن هنا يرى بعضهم أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمه القانون(3).

المطلب الأول: تحديد فكرة الكرامة الإنسانية

إن مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق، وغامض، لا نكاد نجد له تعريفاً يحيط به، أو يحدّد أبعاده. ولكن يمكن القول أن الكرامة الإنسانية، عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين. ومن المجمع عليه أن الكرامة الإنسانية تناقض أشياء أخرى، مثل: التعذيب والشتيم والمعاملة المهينة. والكرامة الإنسانية، تعني أن نعامل الإنسان على أنه غاية بنفسه، وليس وسيلة أو أداة. فالإنسان ليس شيئاً، ولا يقارن بشيء؛ ومن هنا وجب التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. والكرامة الإنسانية هي مبدأ ثابت، لا ينقص ولا يصحّ التنازل عنه، ولو بالرضا. وهو أحد المبادئ العالمية المتعارف عليها، بين الأمم والشعوب، فنصّ عليه في القوانين واللوائح، وورد ذكره في الوثائق العالمية حول الأخلاقيات الحيوية، مثل وثيقة اليونسكو، وغيرها؛ وأمرت به الأديان والشرائع (4)

ويعد مبدأ الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان في الصكوك الدولية التي صدرت منذ سنة 1948 وينطوي مصطلح الكرامة الإنسانية على شرط إحترام الإنسان ،فقد جاء في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في المادة الأولى منه "كرامة الإنسان مصونة، يجب إحترامها وحمايتها"، و يعد مجلس الدولة الفرنسي مبدعا في مجال الأحكام القضائية على أساس تبنيه لقاعدة جديدة في كل مرة، و قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد العناصر التي تدخل في النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل إنزال بها يعد تعد على هذا المجتمع مما يمس بالنظام العام في جانبه المعنوي، أولا تحديد فكرة الكرامة الإنسانية وثانيا مجالات الحماية.

ومن الصعب تحديد مفهوم الكرامة الإنسانية وذلك لغموض المصطلح، بحيث تعد الكرامة الإنسانية وعاء فارغ نملؤه كيفما نشاء(5) ويفضي مبدأ الكرامة الإنسانية على الفرد الشعور بحقيقته ومكانته بين الأفراد وجب الإعتراف به والامتناع عن أي عمل من شأنه نفي الإنسان والإخلال باحترامه، وهذا يتطلب عدم التصرف في جسم الفرد وسلامته، إذ أن إحترام الكرامة الإنسانية مبدأ مطلق لا يجب التنازل عنه، وهو حق من حقوق الإنسان يمتاز بطابع النسبية حسب اختلاف مفهومه في القوانين والدساتير والمواثيق الدولية.

وجاء الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد عدة دساتير عرفتها الدولة والتي تضمنت الإشارة إلى العديد من الحقوق والحريات، فقد جاء في المادة 40 من دستور 1996 المعدل(6) "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

وقد تضمن الدستور الجزائري موضوع الكرامة الإنسانية من خلال هذه المادة لكن بزاوية حظر التعدي والفعل المادي دون بيان عناصر ومضمون الكرامة. فحسب نص المادة يفهم أن الكرامة الإنسانية تتمثل في ما يتمتع به الإنسان من سلامة جسدية أو معنوية أو أي عمل من شأنه زعزعة كرامة الإنسان، لكن يبقى مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوما واسعا وتختلف دلالاته حسب كل قانون أو اتفاقية، وهو راجع إلى الأفكار التي يتبناها مصدر هذا الإطار القانوني.

إن للحق في الكرامة الإنسانية مفهوما ماديا وأخلاقيا. فالمفهوم المادي يشمل حظر الاعتداء على الفرد وهو بالتالي مرتبط بالأمن العام الذي يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم، من خلال عدم مساس بأمنهم بواسطة القرارات. أما بالنسبة للجانب الثاني فهو مرتبط بالأخلاق الذي له علاقة بالجانب الأدبي والخلقي ، فالكرامة الإنسانية تمتاز بنسبية، مما يجعلها تدخل في النظام العام من وجهة دستورية أو من خلال ما تقرره النصوص القانونية. وأقر مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد النظام العام الأخلاقي هو من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي وحده وليس متروك تحديده للجهات الإدارية. وليس كل ما يمس الكرامة الإنسانية يعد مساسا بالنظام العام(7).

المطلب الثاني: مجالات الحماية

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الإنسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد النشاط من خلال قضية الأفيام سنة 1995 التي تتلخص وقائعها في صدور قرار من رئيس بلدية (Morsang-Sur) المتضمن منع مشاهدة "رمي الأفيام" لأجل السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية وربطها بحماية النظام العام ببدلوله الواسع، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار ورفض الطعن المقدم ضده، وأسس ذلك على أن العلاقة الموجودة بين الكرامة الإنسانية والنظام العام علاقة وطيدة. وإعتبر الكرامة الإنسانية أحد العناصر التي تدخل في النظام العام. ومن حجج مجلس الدولة كذلك أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وعليه أسس مجلس الدولة قراره على الاتفاقية الأوروبية كسند قانوني لتأييد قراره ولتوسيع نطاق مفهوم النظام العام القانوني واعتباره كمبرر لشرعية هذا القرار (8).

بذلك فإنه لا يسمح لسلطات المحلية أن تقوم على حماية كرامة الإنسان الآدمي إلا في إطار المفاهيم الضيقة التي تحملها هذه المصطلحات. كما يتعين أيضا ألا يفهم من هذا الحكم أنه يمنح رئيس البلدية سلطة تقديرية كبيرة في مجال المحافظة على الآداب العامة. ويرجع ذلك إلى أن استخدام فكرة الاعتداء على كرامة الإنسان الآدمي من جانب رئيس البلدية يخضع لرقابة قاضي تجاوز السلطة، والذي يهدف بدون شك إلى المحافظة على الطابع أو المعنى المحدد للنظام العام الخلفي (9) من أي تذبذب أو اهتزاز. وينتهي هذا الجانب من الفقه إلا أن اصطلاح الظروف المحلية لا يصلح أن يكون سببا مشروعاً للحظر في مدينة دون أخرى، وذلك فيما يتعلق بفكرة إحترام كرامة الإنسان الآدمي باعتبارها تشكل أحد عناصر النظام العام (10).

ويعد هذا التأسيس وتوسيع نطاق النظام العام مقيدا لنشاط الأفراد بحيث يبقى موضوع الكرامة الإنسانية غير مقيد باعتبارها فكرة فلسفية، ويصعب تحديدها مما يجعل القضاء الإداري يجد صعوبة في ربط الواقعة بالكرامة الإنسانية، لأجل ذلك يجب بيانها، من ذلك قضية "syndicat mixte de la vallée de l'oise" وتتخلص وقائعها في القيام بعملية بناء على موقع كان مسرح لمعارك عديدة خصوصا خلال الحرب العالمية الأولى ويضم بقايا بشرية للجنود، بحيث طرح مشكل استخراج الرفات ونقلها وطبيعة المكان الذي كان يرمز إلى هذه الحادثة، بحيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن استخراج الجثامين ونقلها كان على أساس

اتفاق مسبق و ذلك لا يمس بكرامة الإنسان(11). و من جانب آخر أكد المجلس الدستوري الفرنسي(9) في قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994 على أن حماية كرامة الإنسان ضد كل أشكال الاستغلال يعد من ضمن المبادئ ذات قيمة دستورية.

المبحث الثاني: الحق في الطبيعة البشرية الأصلية من اثر السليبي للدواء

إن مجال الصحة العامة توسع إلى حد كبير بفعل امتداد التلوث ، وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة،(12) ولقد صاحب التطور العلمي الذي يشهده العالم سواء في مجال الزراعة والصناعة والعلوم بلوغ درجة من التقدم في تغيير المحيط والبناء الأصلي للكائنات الحية خاصة في مجال الطب. فالملاحظ أن زراعة الأعضاء لم تكن معروفة، وكذلك نقل الأعضاء أو التعديل في الجينات كل هذه التجارب والعمليات الطبية لم يعرفها الأفراد، وهي تؤثر بشكل كبير على الطبيعة البشرية الأصلية مما يفرض أكثر تدخلا لحمايتها.

المطلب الأول: الحق في حماية الطبيعة البشرية

إن التقدم الطبي والبحث في مجال الوظائف التي تقوم بها أعضاء جسم الإنسان، ومحاولة فهمها والبحث عن حلول للأمراض، ألقى بآثار سلبية على البحث في هذا المجال، وجعل الطبيعة البشرية للإنسان مهددة مما يفضي إلى تدخل غير مشروع. و من التأثيرات الغير طيبة التأثير البيولوجي الناتج عن الأسلحة أو من التلوث الإشعاعي بسبب عدة أمراض، مرض السرطان وأمراض غير معروفة حيث تمتد لعدة سنوات وأجيال وهذا ما أثبتته التجارب الفرنسية في الجزائر، فقد إستعمل الفرنسيون كائنات حية في التجارب مثل الحيوانات واستعملوا كذلك البشر بمختلف أعمارهم وكذلك المساجين، وبلغ عددهم ما يزيد عن 42 ألف جزائري إستعملوا لتجارب(13)، وهذا لمعرفة مدى تأثير الجسم البشري بالإشعاع حيث يعد هذا جريمة في حق العنصر البشري وتشويهها خلقيا للطبيعة البشرية. فالملاحظ أن سكان المنطقة التي جرت بها التجارب ما زالو إلى حد الآن يعانون من آثار هذه التجارب النووية، فهناك حالات مواليد بثلاث كلى وتغيرات خلقية كثيرة مما تؤثر على الطبيعة البشرية للإنسان. وهناك من الفرنسيين الذين قاموا بالتجارب أو كانوا جنودا مجندين في العملية يعانون من آثار هذه التجارب، ومعظمها ناتجة عن تآكل الجسم و إختلال الشكل الطبيعي لجسم الإنسان ويمكن أن يكون الإشعاع ناتجا عن تلوث المواد الغذائية عن طريق إدخال أو تسريب إشعاعات

نووية في المواد الغذائية التي تنتقل إلى الإنسان، وتسبب له أضرارا على صحته ووجوده. ويعد الغذاء ملوثا إذا زادت فيه الجرعة الإشعاعية عن الحد المسموح به، وينتج التلويث إما نتيجة الغبار النووي المشع الناتج عن التجارب النووية، وإما بسبب المياه الملوثة بالإشعاعات النووية التي يمتصها الغذاء النابت عند تعرضه للسقي، أو بسبب المبالغة في تعريض الغذاء للتشعع الصناعي بغرض حفظه من التلف(14).

إن الجسم البشري في بعض الحالات لا يستقبل أعضاء جديدة مثل زراعة الأعضاء رغم إباحتها شرعا، فالأعضاء الغير متجددة غير مقبولة عند الجسم البشري أما تنقل الدم فهو مقبول، لكن هذا لا يعني بالضرورة تجريم الفعل فهو مشروع و أجازته القانون إن ما يعد غير مشروع يتمثل في تجارة أعضاء جسم الإنسان التي تستعمل كقطع غيار من إنسان إلى آخر وهذا ما يؤثر على الإنسان وكيانه وطبيعته البشرية لما يمتاز به الجسم البشري من تجانس أعضائه.

المطلب الثاني: اثر الدواء على الطبيعة البشرية الأصلية

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان، إلا أنه لا بد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج(15)

ان أهم مشكلة التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان، مشكلة التآرجح بين اعتبارين مختلفين، فهناك من جهة حرية البحث العلمي وما تحتّمه من إطلاق حرية العالم والطبيب في إجراء التجارب الطبية على الإنسان، وهناك من جهة أخرى الحرية الفردية، وما تقتضيه من احترام السلامة البدنية للإنسان، وعدم المساس بها إلا تحقيقا لمصلحة عليا يقرها القانون(16). وتتفق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية، وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها ولباقي المرضى، ولكن بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجريب على الإنسان (17)

و من غير الممكن أن يتم الاستفادة من التجارب بطرق طبية مشكوك في فائدتها وفي توافقها مع أهداف الشريعة العامة، لذلك تعين وضع قيود على ممارسة التجارب الطبية والعلمية لتكون ممارسة مباحة، حتى لا تخرج عن هدفها، وهو المحافظة على الحياة وصيانة الصحة، الذي من أجله أبيع هذا العمل الطبي(18) فمن المعروف أن أجسام البشر تتشابه في أغلبها بغض النظر عن اللون والطول والشكل، فهي تتأثر خصوصا فيما تتلقاه من مواد تتحلل في الجسم، ونخص هنا الدواء الذي يؤثر بشكل كبير على الإنسان. فالغرض الأساسي هو التداوي، ولكن في حالات أخرى، فهو يغير من صفات الوجه الخلقية للإنسان مما يفرض ضبطها، ونجد هذه الحالات متعلقة بنقل الأعضاء وتعديل الجينات فقصور التشريع والجدل الشرعي يضيف عليها نوعا من الحرية مما يفرض إيجاد تجانس النص القانوني مع الاجتهاد الفقهي لأجل بيان حدود هذا الموضوع، وحماية أعضاء الإنسان وتشديد العقوبة على المتاجرة بالأعضاء، لأنها منتشرة بكثرة، وهذا ما يخلق عدم وجود أمن للأفراد خاصة في حالة تلقيهم للعلاج أو لعملية جراحية معينة فهو مرتبط أساسا بالخلق الطبي.

و يتأثر جسم الإنسان بالمواد الصيدلانية(الدواء) فهو يؤثر بشكل كبير في الطبيعة البشرية للإنسان وهذا ما يفرض التدخل لأجل وضع حد لهذه المواد المؤثرة على الطبيعة البشرية، وبعد الجانب الوقائي وأخذ الحيطة أهم حل تلجأ إليه السلطة لعلاج الوضع قبل النتيجة، ونخص بالذكر هنا منح التراخيص خاصة في مجال عمل الصيدلي والتراخيص في مجال القيام بعمليات الزرع تحت طائلة المنع، وكذلك إصدار قرارات تخص تخزين النفايات النووية، وكل ما من شأنه الإخلال بالطبيعة البشرية لجسم الإنسان.

و يلجأ الفرد إلى الاستعانة بالدواء في حالة إصابته بمرض معين أو لأجل تفعيل جهاز من جسم الإنسان تعرض لشلل، لذا يستخدم الدواء باعتباره أحد المواد التي تؤثر على الخلايا الحسية وتنشطها ويساعد جسم الإنسان في التداوي والتغلب على الجراثيم والبكتيريا بعد أن كان الإنسان يعتمد على الأعشاب الطبيعية(19). لكن حاليا يتم التداوي بالعقاقير الاصطناعية التي تحتوي على مواد كيميائية لأجل علاج مرض معين وذلك عن طريق تحللها في دم وامتصاص الخلايا لها. وللدواء تأثير سلبي على الإنسان نتيجة لما قد يحدث من أخطاء سواء ما تعلق بالدواء نفسه من خلال خطأ في تركيبه أو لعامل معين يدخل في التصنيع، وكذلك

لخطأ وقع فيه الطبيب بإدراجه لدواء غير مقرر وكذلك بالنسبة للصيدي من حيث إعداد الدواء أو منحه فلا يجوز تصريف أي مستحضر إذا لم يرخص مسبقا بعرضه في السوق بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، هذه الرخصة لا يمكن الحصول عليها إلا بإتباع إجراءات طويلة(20).

الخاتمة

ان ضرورة إجراء التجارب الطبية وأهميتها، لا تعني أن يترك مجال التجارب مفتوحا للأطباء ليقرروا كيفية إجراءها، ذلك لأن جسم الإنسان أسمى من أن يكون حقلا للتجارب، وأسمى من أن يستعمل كوسيلة لتحقيق غاية معينة أو إشباع شهوات الأطباء العلمية، مما يلزم وضع مجموعة من الضوابط القانونية والضمانات التي تضمن احترام الإنسان من خلال النظر إليه كغاية اجتماعية وليس كوسيلة لتحقيق الأهداف والغايات المختلفة، بحيث يستوجب هذا الاحترام أن يمنع استغلال الإنسان أو استعماله وبالنسبة للدواء فان له ارتباط وثيق بصحة الأفراد، وهذا لا يعني إطلاق المجال بحيث إذا ثبت إضراره بالأفراد وجب التدخل، وهذا لأجل حماية الفرد من منطلق حماية الصحة العامة. فالدواء لا يتوقف عند حالة المريض، بل يتعداها إلى تحسين صحته وترقيتها. لذلك لابد من تحقيق أقصى درجات الحماية للمريض.

المراجع :

- 1- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، وبالنسبة للحماية الداخلية فقد نصت على ذلك المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 2- اسماء قاسم محمد، مفهوم الاخلاق الحيوية في مجال التقنيات الطبية المعاصرة، مقال منشور في شبكة <https://abu.edu.iq/research2020/05/18> لا نترنت
- 3- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص 252.

- 4-د. غياث حسن الأحمد مقال منشور في شبكة الانترنت
<https://www.cilecenter.org/ar2020/05/06/>
- 5-فواز صالح، مرجع سابق، ص 251.
- 6- دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في مارس سنة 2016.
- 7- Charles DEBBASCH , Frédéric COLIN, Droit administratif, 7^{ème} Edition , Economica, 2004, Paris.p 188.
- 8-C.E.27 oct.1995, Commune de Morsang-sur-Orge.
Marceau , G.A.J.A, p701.
- 6-LONG Marceau / WEIL Prosper / BRAIBANT Guy /
DELVOLE Pierre / GENEVOIS Bruno , Les grands arrêts de la
jurisprudence administrative , 17^{ème} édition, Dalloz, Paris. 2009,
p705/ p706.
- 9- عبد العليم عبد المجيد مشرف علام ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على
الحريات العامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص100 ص101
- 10- C.E. 26 novembre 2008 syndicat mixte de la vallée de l'oise.
G.A.J.A , p709
- 6-11-LONG Marceau / WEIL Prosper / BRAIBANT Guy /
DELVOLE Pierre / GENEVOIS Bruno , Les grands arrêts de la
jurisprudence administrative , 17^{ème} édition, Dalloz,
Paris.2009, p704,
- 12- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري (النشاط الإداري البيئي)، دار قنديل للنشر والتوزيع
الأردن، 2011، ص 159.
- 13- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار
الخلدونية، الجزائر، 2008، ص45.

- 14- علي سعيداني، حماية المواد الغذائية من خطر التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2008، ص 220-221 والقانون، الفكر دار المدنية، المسؤولية على وأثرها الطبية التجارب مشروعية ضوابط النوى، بن 15- خالد المنصورة، 6 ص ، 2010 .
- 16- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائرية -دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018، ص 13.
- 17- بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الانسان واثرها على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف -2-، سنة 2012-2013، ص 68.
- 18- بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الانسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار سنة 2018-2019، ص 14.
- 19- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 406.
- 20- ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 3، 2008، ص 220.